

الْفَصْلُ الثَّانِي

زواج المسيار

ويأتي في تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: في بيان معنى المسيار لغة وتعريفه اصطلاحاً

المبحث الأول: نشأة زواج المسيار وأسبابه وفيه مطلبان

المطلب الأول: نشأته.

المطلب الثاني: أسباب ظهوره.

المبحث الثاني: زواج المسيار والأنكحة الأخرى

المبحث الثالث: حكم زواج المسيار

المبحث الرابع: النتائج المترتبة على زواج المسيار

obeikandi.com

تمهيد

بيان معنى المسيار في اللغة وتعريفه في الاصطلاح

أولاً: في اللغة

المسيار لغة: من السير، وهو المضي في الأرض، يقال: سار يسير سيراً ومسيراً وتسائراً وسيرورة إذا ذهب.

وتقول العرب: سار القوم يسرون سيراً ومسيراً، إذا امتد بهم السير في جهة توجهوا لها. والتسائر تفاعل من السير، ومسيار صيغة مبالغة، يوصف بها الرجل كثير السير، تقول: رجل مسيار وسيار^(١).

ولعل تسمية هذا النوع من الزواج بالمسيار لأن الزوج يسير إلى زوجته في أي وقت شاء ولا يطيل المكث عندها، أو لأن المتزوج بهذا النوع من الزواج لا يلتزم بالحقوق الزوجية التي يلزمه بها الشرع، من ثبوت المهر والنفقة ومعاملة المرأة بالعدل والمعاشرة بالمعروف وثبوت النسب والتوارث وحرمة المصاهرة، فكأنه زواج السائر والماشي الذي يتخفف في سيره من الأثقال والمتاع^(٢)، فالمسيار إذن هو عدم المكث الطويل وعدم الاستقرار.

ويذهب البعض إلى أن كلمة «مسيار» كلمة دارجة تستعمل في إقليم نجد بالمملكة العربية السعودية بمعنى الزيارة النهارية للمرأة، وأطلق هذا الاسم على هذا النوع من الزواج لأن الرجل يذهب إلى هذه المرأة غالباً في زيارات نهارية شبيهة بما يكون من زيارات الجيران^(٣).

(١) لسان العرب، مادة سير، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني - ص ٢٤٧.

(٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق - أسامة عمر سليمان الأشقر - دار النفائس بالأردن - الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥ م ص ١٦٢.

(٣) حول زواج المسيار - المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي - ص ٥.

ويقول الأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي: «أنا لا أعرف معنى المسيار فهي ليست معجمية - فيما رأيت - وإنما هي كلمة عامية دارجة في بعض بلاد الخليج يقصدون بها: المرور وعدم المكث الطويل»^(١).

ثانياً: تعريف المسيار في الاصطلاح

عرف البعض زواج المسيار بأنه: «الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفي الغالب تكون هذه زوجة ثانية أو ثالثة أو أربعة»^(٢).
وقيل في تعريفه: «يعقد الرجل زواجه على امرأة عقداً شرعياً مستوفياً الأركان والشروط، لكن المرأة تنازل عن السكن والنفقة»^(٣).

وعرفه آخر بأنه: «هو الزواج المستكمل لجميع شروطه وأركانه، فهو زواج يتم بإيجاب وقبول، وبشروطه المعروفة، إلا أن كلاً من الرجل والمرأة قد اتفقا على ألا يكون للمرأة حق المبيت أو القسم، وإنما الأمر راجع للرجل متى رغب في زيارتها في أي ساعة من ليل أو نهار، فله ذلك»^(٤).

وعرفه البعض بأنه: «الزواج الشرعي المستوفى للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، لكنه يتضمن تنازل المرأة عن بعض حقوقها المشروعة على الرجل مثل: عدم مطالبة بالنفقة أو السكن أو المبيت، وإنما يأتي إليها من وقت لآخر دون تحديد، وذلك بالاختيار والتراضي، ولا يثبت ذلك في العقد غالباً»^(٥).

فهو والحالة هذه انتهاك لحقوق المرأة وإضاعة لها واعتداء عليها واستغلال لحاجتها.

(١) حول زواج المسيار - المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي - ص ٥.

(٢) حول زواج المسيار، أ.د/ يوسف القرضاوي، ص ٤.

(٣) أحمد التميمي في مجلة الأسرة التي تصدر في هولندا - العدد (٤٦) محرم ١٤١٨ هـ ص ١٠.

(٤) الشيخ عبد الله بن منيع - في مجلة الأسرة - العدد (٤٦) ص ١٥.

(٥) زواج المسيار - عبد الله يوسف المطلق - دار ابن لعبون للنشر والتوزيع - الرياض ١٤٢٣ هـ - ص ٧٧.

المبحث الأول

نشأة زواج المسيار وأسبابه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأته

قل إن زواج المسيار قد ظهر لأول مرة في منطقة القصيم بالمملكة العربية السعودية، ثم انتشر في المنطقة الوسطى، وقد لجأت إليه بعض النسوة اللاتي فاتهن قطار الزواج، أو اللاتي أخفقن في زواج سابق^(١).

ولكن الذي يبدو أن هذا الزواج كان له صورة مشابهة منذ زمن قديم، فبالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي نجد أن هناك حالات تعرض لها الفقهاء، تشابه زواج المسيار، إلا أن الاسم لم يكن معروفا في ذلك الوقت، فنجدهم يتكلمون عن شرط إسقاط النفقة والقسم.

فهذا العلامة ابن قدامة - رحمه الله - عرض بعض الحالات التي قد تشبه زواج المسيار، حيث عرض حالة رجل تزوج امرأة وشرط عليها أن يبيت عندها في كل جمعة ليلة، وآخر تزوج امرأة وشرط عليها أن تنفق عليه كل شهر خمسة أو عشرة دراهم، وآخر تزوج على أن يجعل لزوجته في الشهر أياما معلومة^(٢).

كما يذكر الفقهاء قديما نوعا من الزيجات سموه بزواج النهاريات والليليات، وصورة هذا النوع من الزواج أن يتزوج رجل امرأة تعمل خارج منزلها ليلا وترجع إلى زوجها في النهار، أو تعمل نهارا وترجع إلى زوجها في الليل. وقد بحث الفقهاء في حكم هذا النوع من الزواج، كما بحثوا في مدى استحقاق الزوجة للنفقة في هذا النوع من الزواج على القول بصحته^(٣).

(١) أحمد التميمي - مجلة الأسرة - العدد (٤٦) ص ١١.

(٢) المغني - ج ٧ ص ٤٥٠، ٤٥١.

(٣) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للأشقر - ص ١٧١.

وذهب بعض أهل العلم إلى بطلان هذا الأسلوب من الزواج، وقد نقل المرداوي عن الإمام أحمد أن تزوج النهاريات أو الليليات ليس من نكاح الإسلام^(١).

ويرى المالكية وجوب فسخ نكاح الليليات والنهاريات قبل الدخول، ويثبت بعده بمهر المثل^(٢).

ويذهب بعض أهل العلم إلى القول بإباحة زواج الليليات والنهاريات، وإن اختلفوا في لزوم النفقة فيه، يقول علاء الدين الحصكفي الحنفي: «أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون في النهار في مصالحها وبالليل عنده، فلا نفقة لها. قال في النهر: وفيه نظر»^(٣).

المطلب الثاني: أسباب ظهوره

رأينا أن هذا النوع من الزواج كان معروفاً منذ مئات السنين، إلا أنه لم يكن معروفاً باسم «زواج المسيار» ولم يعرف بهذا الاسم إلا في العصر الحديث.

ويرجع ظهور هذا النوع من الزواج - وانتشاره في الوقت الحاضر - إلى أسباب عدة بعضها يتعلق بالنساء، وبعضها يتعلق بالرجال والبعض الآخر يتعلق بالمجتمع.

أولاً: الأسباب التي تتعلق بالنساء

١- حاجة المرأة إلى قضاء الوطر.

٢- أن النفس البشرية يساورها القلق عندما تمكث المرأة دون زواج، مما يدفع المرأة أو وليها إلى تقديم تنازلات من أجل الحصول على زوج يعفها، ولعلها أن تحصل منه على الولد.

ومما لا ريب فيه أن حرمان المرأة من الزواج والأولاد يصيبها بخلل في كيانها ووجدانها، حيث إن ذلك يهدم جانباً من الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فالمرأة

(١) المبدع في شرح المقنع - لابن مفلح - ط بيروت ١٣٩٧ هـ - ج ٧ ص ٨٩.

(٢) الشرح الصغير للدردير - ج ٢ ص ٣٨٤.

(٣) حاشية ابن عابدين - ج ٣ ص ٥٧٧.

كالرجل تدعوها فطرتها وغريزتها إلى الزواج والإنجاب الذي تشبع به عاطفة الأمومة، وهي عاطفة جبلت عليها المرأة، ولذلك فإنها تنازل عن كثير من حقوقها في سبيل أن يكون لها ولد، ومن الممكن أن يتحقق لها ذلك من خلال زواج المسيار.

٣- من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور زواج المسيار وانتشاره، هو وجود عدد كبير من النساء في المجتمعات الإسلامية تجاوزن سن الزواج وتقدم بهن العمر دون زواج، أو تزوجن وفارقن الأزواج لموت أو طلاق.

٤- رفض كثير من النساء لأسلوب التعدد ذلك أن كثيراً من النساء لا يقبلن بالتعدد، لأن الغيرة الطبيعية لدى المرأة تجعلها لا تقبل به كواقع عملي. وهذا الرفض أدى إلى زيادة نسبة العنوسة، حيث إن المرأة لا تقبل من لديه زوجة، فإذا تقدم بها العمر دون أن تتزوج اضطرت لتقديم تنازلات من أجل الزواج كما في زواج المسيار.

٥- قد تكون ظروف المرأة لا تسمح لها بالانتقال لبيت الزوج فقد يكون للمرأة أبوين بحاجة لرعايتها، وبالتالي ترغب في المكث في بيت أهلها، فتضطر إلى قبول الزواج بهذا الأسلوب لأنه يحقق لها شيئاً من أهدافها، أو تكون المرأة عندها بعض الإعاقة التي تمنعها من تحمل مسؤولية البيت، ويرغب أولياؤها في إعفافها والحصول على الذرية لها ويعفون الرجل من الأعباء المالية فيجدون في هذا الأسلوب من الزواج ما يحقق مأربهم.

٦- قد تكون المرأة مطلقة أو أرملة ولديها أولاد وتفضل البقاء معهم في بيتها لرعايتهم وتربيتهم، وفي الوقت نفسه تريد أن تتزوج لتعف نفسها، فلا يمكنها تحقيق هذه المعادلة الصعبة إلا بهذا الأسلوب من الزواج حيث تبقى في بيتها مع أولادها، ويأتي إليها الرجل في أوقات مختلفة.

ثانياً: الأسباب التي تتعلق بالرجال

١ - الرغبة في التذوق، وقضاء الشهوة.

بعض الرجال يحتاج إلى أن يعدد في الزواج وذلك للأسباب الآتية:

٢- أن زوجته الأولى لا تكفي لإعفافه.

٣- أو أنها مريضة.

٤- أو تعاني من مشكلات صحية.

٥- قد لا يكون له مال يمكنه من التعدد علانية.

٦- وقد تكون زوجته ترفض التعدد، أو له أولاد أو أقارب يعترضون على زواجه من أخرى فيحامي نفسه من كل هذا بزواج المسيار.

٧- التنقل بسبب العمل قد يكون عمل بعض الرجال غير مستقر، فهو يتردد على بعض البلدان، ويحتاج في أثناء وجوده في هذا البلد أو ذاك إلى امرأة تحصنه، مع عدم استعداده لتحمل مسؤولية الزواج كاملة، فيلجأ إلى زواج المسيار، فيتخذ في كل بلد أهلاً وداراً.

ثالثاً: الأسباب التي تتعلق بالمجتمع

١- ارتفاع تكاليف الزواج

يرغب بعض الرجال في الارتباط بامرأة تعفه ويسكن إليها، ولكن هناك عقبة تقف في طريقه ألا وهي: المغالاة في المهور، وإلزام الرجل بتكاليف باهظة من الولائم والهدايا.

وقابل ذلك وجود عدد كبير من المطلقات والأرامل اللاتي قد يملكن المال ويرغبن في الزواج، وعدد كبير من العوانس اللاتي يرغب أولياؤهن في تزويجهن رغبة في الإعفاف وفي الإنجاب، وتوليهم الإنفاق عليهن، فأدى ذلك إلى ظهور هذا النوع من الزواج.

٢- نظرة المجتمع إلى التعدد

في أغلب المجتمعات ينظر الناس إلى الرجل الذي يرغب في التعدد نظرة ازدراء، حيث يتهمونه بأنه شهواني ولا هم له إلا النساء، وقد يكون هذا الرجل بحاجة فعلية إلى امرأة تعفه لظروف خاصة قد تكون عند زوجته، مما يدفعه للبحث عن زواج بعد عن أعين الناس.

المبحث الثاني

زواج المسيار والأنكحة الأخرى

تمهيد:

بالنظر إلى تعريفات زواج المسيار يمكن القول بأنه لا فرق بينه وبين الزواج الصحيح إلا من جهة تنازل الزوجة عن بعض حقوقها، وإسقاطها لما يجب لها من المهر والنفقة والقسم ونحو ذلك، ولولا هذه التنازلات من قبل المرأة لكان قريباً من الزواج الشرعي الذي يجري به التعامل بين الناس.

ولكن لما كان هذا الأسلوب في الزواج يغلب عليه السرية والتواصي بالكتمان الذي ربما يكون وسيلة في إنكار نسب الولد، وقد يجترئ بعض الناس على التقصير المشين فيما يثبت للمرأة من حقوق، ومن المعلوم أن الزواج في الإسلام يُشترط له الإعلان والإظهار وإشاعته بين الناس بكل الوسائل.

لذلك نتولى فيما يلي توضيح أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين زواج المسيار وبعض الأنكحة الأخرى مثل: الزواج العرفي، زواج السر، زواج المتعة.

أولاً: زواج المسيار والزواج العرفي: ^(١)

أوجه الاتفاق بينهما:

١- العقد في كلا الحالتين ربما يكون استوفى جميع الأركان والشروط المتفق عليها بين الفقهاء.

(١) زواج المسيار لعبد الملك المطلق - ص ٩٣.

٢- كلا الأسلوبين يترتب عليه إباحة الاستمتاع بين الرجل والمرأة، وإثبات النسب والتوارث بينهما، وحرمة المصاهرة.

٣- كلا الأسلوبين متشابهين في كثير من الأسباب التي أدت إلى ظهورهما بهذا الشكل، من غلاء المهور، وكثرة العوانس، والمطلقات، ورغبة الرجل في التثبي والتأتمتع، ورفض الزوجة الأولى لزواج آخر، وغيرها من الأسباب.

٤- كلا الأسلوبين يغلب عليه الكتمان والسرية، وخاصة عن أسرة الزوج.

أوجه الاختلاف بين الزواج العرفي وزواج المييار:

زواج المييار قد يوثق في وثيقة رسمية، أما الزواج العرفي فبدون توثيق.

ثانياً: زواج المييار وزواج السر: (١)

زواج السر المتعارف عليه لدى الفقهاء قديماً، هو الزواج الذي فيه شهود وولي ولكن يتواصى الجميع فيه بالكتمان، ويوجد بينه وبين زواج المييار أوجه اتفاق وأوجه خلاف.

أوجه الاتفاق بينهما:

١- كل منهما قد تتوفر فيه أركان وشروط الزواج، من حيث الإيجاب والقبول والشهود والولي.

٢- كلا النوعين يترتب عليه إباحة الاستمتاع بين الزوجين، وثبوت النسب والتوارث بينهما، ويترتب عليهما من حرمة المصاهرة ما يترتب على الزواج الشرعي.

٣- كلا الأسلوبين يتشابهان من حيث الأسباب التي أدت إلى ظهورهما بهذا الشكل.

٤- كلا النوعين يغلب عليه السرية والكتمان.

(١) المرجع السابق - ص ١٠٥.

أوجه الخلاف بينهما:

- ١- الزواج السري يترتب عليه جميع آثاره الشرعية، ولكن في زواج المسيار يجري الاتفاق على التنازل عن الحقوق المالية.
- ٢- الزواج السري يكون الكتمان فيه والسرية على جميع الناس، أما في زواج المسيار فإن الكتمان - في الغالب - يكون عن أسرة الرجل.

ثالثاً: زواج المسيار وزواج المتعة:^(١)

زواج المتعة يختلف تماماً عن زواج المسيار، ولا يلتقيان إلا في نقطة واحدة وهي: عدم وجوب النفقة والسكنى على الزوج.

أما أوجه الاختلاف فهي:

- ١- المتعة مؤقتة بزمان أو وقوع حدث ما، بخلاف المسيار فهو غير مؤقت. ويترتب على ذلك أن المرأة المتمتع بها لا يلحقها طلاق، بل تقع الفرقة مباشرة بانقضاء المدة المتفق عليها، بخلاف المسيار لا تنفك عقده إلا بالطلاق.
- ٢- لا يترتب على المتعة أي أثر من آثار الزواج الشرعي.
- ٣- لا يشترط الولي والشهود في نكاح المتعة، بخلاف المسيار.
- ٤- في زواج المتعة يعطى الرجل الحق في التعدد المطلق، بخلاف المسيار فينتهي التعدد فيه إلى أربع عند من يلتزم بالسنة.

(١) المرجع السابق - ص ٩٩.

المبحث الثالث

حكم زواج الميسار

تمهيد:

نظراً لأن زواج الميسار من العقود المستحدثة، فقد تباينت آراء العلماء في حكمه الشرعي بين قائل بالتحريم وقائل بالإباحة.

بل إن بعض أهل العلم توقف في الحكم على هذا النوع من الزواج، وتوقفهم هذا يرجع إلى عدم وضوح الرؤية عندهم، وبالتالي لم يظهر لهم حكمه الشرعي، حيث يحتاجون إلى مزيد من النظر والتأمل.

وفيما يلي نتناول آراء العلماء في هذا الأسلوب من الزواج بشيء من التفصيل^(١).

القول الأول: القول بالتحريم:

ذهب فريق من العلماء المعاصرين إلى القول بتحريم زواج الميسار - تحريماً مطلقاً^(٢).

وقد استدلو بما يأتي^(٣):

١- قوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. والأمر يدل على الوجوب.

(١) زواج الميسار لعبد الملك المطلق - ص ١١٢ وما بعدها، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر - ص ١٧٤ وما بعدها (بتصرف).

(٢) منهم: الشيخ ناصر الدين الألباني، والدكتور على القره داغي، والدكتور إبراهيم فاضل الدبو، والدكتور محمد الزحيلي، والدكتور عمر سليمان الأشقر.

(٣) مستجدات فقهية لأسامة الأشقر - ص ١٨١، ١٨١ (بتصرف).

٢- لقد أثنى الله جل وعلا على الأنبياء السابقين حيث جعل الله لهم أزواجاً وذرية قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

٣- إن هذا الأسلوب في الزواج يتنافى ومقاصده، فليس المقصود من الزواج في الإسلام قضاء الوطر فحسب، بل الغرض أسمى من ذلك، فقد أنكر المصطفى ﷺ على من امتنع عن الزواج فقال لمن نذروا أنفسهم للعبادة في حديث الثلاثة «أما أني أتقاكم لله وأخشاكم، ولكنني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٢) والمراد بالباء مؤن الزواج وأعبائه وتكاليفه وقال عليه الصلاة والسلام للخاطب: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(٣) أي تدوم الصحة وتستقر الحياة الزوجية ويمتد الزواج، فقد قصد من الزواج في الإسلام الاستقرار والاستمرار، ولأن الزواج شرع لمقاصد اجتماعية ونفسية ودية، وزواج المسير لا يحقق شيئاً من هذا.

٤- مخالفة هذا الأسلوب في الزواج للتشريع فليس موافقاً للنظام الشرعي في الزواج، ولم يكن المسلمون يعرفون مثل هذا النوع في زواجهم فهو مبتدع.

٥- لا يصح هذا الأسلوب في الزواج لاقترانه بشروط تخالف مقتضى العقد، وتنافي مقاصد الشريعة في الزواج من السكن والمودة، ورعاية الزوجة والأولاد، مثل الاتفاق على إسقاط المهر والنفقة والمبيت.

٦- هذا الأسلوب من الزواج سيكون مدخلاً للفساد والإفساد، حيث أن الرجل لا يتحمل

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، باب النهي عن التبتل، ح(٥٣٢٤)، وأحمد في مسنده، ح(١٣٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قوله عليه السلام من استطاع منكم الباءة، ح(٤٧٧٨).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ح(١٠٨٧) قال أبو عيسى حديث حسن وصححه الألباني.

مسؤولية الأسرة رعايتها والقيام عليها، ولذا فإنه يسير عليه أن يتزوج يسير عليه أن يطلق، فينتهي هذا الأسلوب في الزواج إلى العبث واللعب.

٧- هذا الأسلوب في الزواج يؤدي إلى الاستخفاف بالمرأة واستغلال حاجتها والعبث بها، ففي الغالب أن هذا الرجل يبقى معها مادامت تحقق له المتعة الجسدية والشهوة الجنسية، ويغلب أن يمنعها من الإنجاب، وهو من أهم مقاصد الزواج في الإسلام، بل هو نعمة من أجل نعم الله الذي نسبح بحمده شاكرين، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَيْنَ وَحَقَّةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢].

٨- هذا الأسلوب في الزواج يستعمله غالباً الركاخ في البلاد فكل بلد يقيم فيها أياماً وأسابيع يسعى للاقتران بامرأة لا يقصد من ذلك إلا قضاء الوطر والتذوق، وقد جاء في الأثر «لعن الله الذواقين والذواقات»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «لا أحب الذواقين والذواقات»^(٢).

الرأي الثاني: قال بالإباحة:

ذهب فريق من العلماء إلى القول بإباحة زواج المسير، وعللوا بان هذا النوع من الزواج قد استوفى شروطه وأركانه، وخلا من الموانع، فالأصل صحته، ولا ضرر في الاتفاق الحاصل بين الرجل والمرأة على قضية النفقة والمبيت والقسم.

وقد عللوا بما يأتي:

١- أن الأصل في العقود الشرعية - ومنها الزواج - هو الإباحة، فكل عقد استوفى أركانه وشروطه الشرعية كان صحيحاً مباحاً، ما لم يتخذ جسراً أو ذريعة إلى الحرام كنكاح التحليل، والزواج المؤقت وزواج المتعة.

(١) حجه الله البالغة للدهلوي (١/ ٧١٤).

(٢) أورده الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (١/ ١٢٠)، قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٤٦١) رواه الطبراني عن أبي موسى رفعه والديلمي عن أبي هريرة....

ومما لا ريب فيه أن زواج المسيار زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، فهو زواج يتم بإيجاب وقبول، وبشروطه المعتبرة من رضا الطرفين، والولاية، والشهادة، والكفاءة، وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزواج من حيث إباحة البضع، وثبوت نسب الولد، والإرث، والطلاق والعدة، وغير ذلك.

٢- أن في هذا النوع من النكاح مصالح كثيرة، فهو يشبع غريزة الفطرة عند المرأة، ويحميها من الوقوع في الخطيئة، وقد ترزق منه بالولد، الذي يملأ حياتها حبا وسعادة.

٣- زواج المسيار قد يسهم في حل مشكلات بعض العوانس، والأرامل، والمطلقات، وذوات الظروف الخاصة.

تعقيب:

إن القول بإباحة زواج المسيار يمكن قبوله متى كان المجتمع مؤمناً حقاً بالله ومتبع لسنة رسوله ﷺ وملتزم بالأحكام الشرعية كافة، ويخاف الله تبارك وتعالى ويبدل قصارى جهده في أن يحقق الأهداف السامية للزواج من (السكنى والمودة والرحمة) وحماية الشرف ومنع ابتذال الجنس والرغبة في الاستقرار والسعي لإيجاد الذرية التي هي من أجل ثمرات الزواج، فإذا أقدم الرجل على هذا الأسلوب من الزواج لظروف خاصة أو طارئة فيكون على هذا مما عرف قديماً بزواج النهاريات، وذلك عندما يكون الرجل مشغول بطلب الرزق في الليل ولا يفرغ للمرأة إلا في النهار.

أما هذا الزمن الذي نعيش فيه وقد غلب على الكثير من الناس خراب الذمم وفساد الضمائر وعدم مخافة الله، وإنما يريدون المتعة والتذوق واستغلال حاجة المرأة، فالذي يترجح والحالة هذه هو منع هذا الأسلوب في الزواج لأنه مهين للمرأة مهدر لكرامتها.

ولأنه تنعدم فيه مسئولية الرجل في التربية والرعاية والإشراف والإعانة على شؤون الحياة، ولهذا فإن من المصلحة ومن الخير عدم القول بإباحة هذا الأسلوب في الزواج، قال الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز (يحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور) والعلم عند الله.

المبحث الرابع

النتائج المترتبة على زواج المسيار

زواج المسيار يظهر فيه الهروب من مواجهة الزوجة التي في عصمته حيث يُظهر أن هدفه رعاية الأرملة المسكينة وأيتامها، أو حل مشكلات المطلقات درءاً للمفاسد المنتظرة، أو الحد من ظاهرة العنوسة والإسهام في حلها، والعمل على إحصان المرأة والتيسير عليها للتغلب على الكثير من الظروف الاجتماعية.

فهو ينشد زواجا مريحاً هادئاً هائناً، وزوجة تحمل المواصفات المطلوبة، ولا تشترط المبيت ولا النفقة ولا أي تبعات ملزمة ومرهقة، وتوفر له المتعة.

غير أن هذا الزواج يترتب عليه آثار اجتماعية ونفسية وأخلاقية من أبرزها ما يلي:

١- الكذب.

٢- مصلحة هذا الزواج في الغالب تعود لجانب الرجل، والذي قد ينسحب من هذا المشروع متى قضى وطره دون أية تبعات قد تلحق به.

٣- تنازل المرأة عن كثير من حقوقها الشرعية، وفي مقدمتها: المهر، والنفقة، والمبيت.

٤- افتقار المرأة في هذا النوع من الزيجات للأمان، وكأنما رمت نفسها في مصير مجهول، ومستقبل مظلم.

٥- قد يتحول هذا النوع من الزواج إلى سوق كبيرة للمتعة، ينتقل فيه الرجل من امرأة لأخرى مما يهدد الكيان الأسري بالتصدع والانحيار.

٦- قد يختفي الرجل فجأة فتحل الكارثة بالمرأة المسكينة، وخصوصاً إذا كان هناك ثمرة لهذا الزواج تتمثل في الأبناء.

٧- في زواج المسيار هدم للأهداف السامية للزواج والتي جاء بها الإسلام، وتتمثل في المودة والرحمة والسكن والذرية.

٨- زواج المسيار استغلال لظروف المرأة، وابتزاز ظاهر لحقوقها، وجرياً خلف المتعة دون أية التزامات.

٩- أن هذا الأسلوب في الزواج يفتح أبواب العبث والتمرد على الأحكام الشرعية، فقد لا تبالي المرأة بانقضاء عدتها، ولا تميز بين الرجال، وتندفع في هذا المبدأ فتزوج في السنة عشرات المرات، وقد ثبت أن امرأة تزوجت بهذا الأسلوب خمسين مرة في سنة واحدة، ولهذا كله فمن الخير للأمة منع هذا الأسلوب في الزواج؛ لما يترتب عليه من شر مستطير وفساد عريض.